

الدراري المضية شرح الدرر البهية

وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عمر قال () قال رسول الله ﷺ لا تعمروا ولا ترقبوا فمن
أعمر شئيا أو أرقبه فهو له حياته ومماته () ورجال إسناده ثقات وورد في محل النزاع
ما أخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ () أن النبي A قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل
ولعقبه الهبة () ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك فهي إلى الرجل وإلى عقبى إنها لمن
أعطاه ولعقبه وهكذا ما أخرجه أحمد من حديث جابر () أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة
من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختموا إلى النبي
قبله وما فهذا داود أبو أيضا أخرجه وقد الصحيح رجال ورجاله () ميراثا بينهم فقسما A
يفيد أنها تكون للوارث وإن لم يذكر بل ذكر المورث بل وإن استثنى وقال إن حدث بك حدث
فهي إلى فإن ذلك لا يفيد بل تكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده وقد ذهب إلى هذا جماعة
من الشافعية وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى فهي عارية
مؤقتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر وتمسكوا برواية جابر المتقدمة وقد قدمنا ما قيل
فيها من الإدراج والعمري بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الأكثر وهي مأخوذة من العمر
وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك
أيها أي أبحاثها لك مدة عمرك وحياتك فليل لها عمرى لذلك والرقبى بضم الراء بوزن العمري
مأخوذة من الرقبة لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا ورثته يقومون
مقامه هذا أصلهما لغة